

الفرع الثالث: أقسام الدراسات [القضايا] الفقهية المعاصرة⁽¹⁾: فهي قسمان حسب التعريف السابق الذكر:

دراسات فقهية معاصرة لم يسبق لها الوقوع ابتداءً، وأخرى سبق لها الوقوع لكنها تجددت في صفة من أوصافها.

أولاً. الدراسات الفقهية المعاصرة التي لم يسبق لها الوقوع ابتداءً: وهذا النوع هو الأصل، وهي متعددة تظهر في كل زمان ومكان، ففي عهد الصحابة رضي الله عنهم ظهرت مسألة جمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وكانت مسألة مستجدّة آنذاك، إذ لم يسبق وقوعها في عهده صلى الله عليه وسلم.

وقد ظهرت المستجدات في عصر التابعين، وما زالت تظهر في عصرنا الحالي من حين لآخر كأطفال الأنايب، وظهور بطاقات الإئتمان، وعقود الإجارة المنتهية بالتمليك، وغيرها من القضايا⁽²⁾.

ثانياً. الدراسات الفقهية المعاصرة التي سبق لها الوقوع و تجددت في صفة من صفاها أو في صورة من صورها:

وهذا النوع كان موجوداً من قبل لكن طرأ عليه ما غير صفته أو صورته فجدّده، ومن أمثلته وصل الأعضاء المقطوعة فقد وجد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر عرفجة رضي الله عنه. الذي أصيب أنفه في الجاهلية في واقعة الكلاب. أن يتخذ أنفاً من ذهب⁽³⁾، وفي زمننا الحاضر طرأ على وصل الأعضاء تطوّر

¹ المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمد العمري، جامعة اليرموك/الأردن [20/19]، التطبيقات الفقهية لقاعدة [الضرورة تقدّر بقدرها] في النوازل الطبية: عثمان المطرفي، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور عثمان بشير، جامعة أم القرى 1435هـ/1436هـ [58 وما بعدها]، الفتيا المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية: الدكتور خالد المزيني، رسالة دكتوراه في الفقه والسياسة الشرعية، إشراف الدكتور أحمد المبارك، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1/1430هـ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخرّيج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

² المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمد العمري، جامعة اليرموك/الأردن [20/19].

³ رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، رقم الحديث [5162]، وأحمد في مسنده، رقم الحديث [20269].

كبير، فصار بالإمكان وصل الأعضاء من إنسان لآخر، ووصل الأعضاء الاصطناعية... و هذا كله يحتاج إلى بحث فقهي معمق لدخول الأوصاف الجديدة عليه⁽⁴⁾.

* وتنقسم القضايا المعاصر باعتبارات أخرى متعددة ومختلفة ومنها:

أولا . أقسام القضايا المعاصرة بحسب موضوعها: وتنقسم إلى قسمين:

1 . قضايا فقهية معاصرة: وهي القضايا التي تتصل بالأحكام الشرعية العملية.

2 . قضايا معاصرة غير فقهية: وهي القضايا التي لا تتصل بالمسائل الفقهية، مثل: القضايا المعاصرة

العقدية: كظهور بعض الفرق والملل، والقضايا المعاصرة اللغوية: كتسمية بعض الآلات المخترعة الحديثة، وغيرها⁽⁵⁾.

ثانيا . أقسام القضايا الفقهية المعاصرة بحسب وقوعها وانتشارها: وتنقسم إلى أربعة أقسام:

1 . القضايا الفقهية المعاصرة التي تعم بها البلوى: كالتعامل بالأوراق النقدية.

2 . القضايا الفقهية المعاصرة التي يكثر وقوعها: مثل الصلاة في الطائرة، والتعامل بالبطاقات البنكية

وغیرها.

3 . القضايا الفقهية المعاصرة التي يقل وقوعها: كإعادة زرع العضو الذي قُطع في حد مثلا.

4 . القضايا الفقهية المعاصرة التي انقطع وقوعها وصارت من الماضي: مثل استخدام المدافع والبرقيات في

إثبات دخول شهر رمضان وخروجه⁽⁶⁾.

ثالثا . أقسام القضايا الفقهية المعاصرة بحسب حدوثها وجدّتها: وتنقسم إلى قسمين:

1 . قضايا فقهية معاصرة محضة: وهي التي لم يسبق حدوثها أصلا، لا قليلا ولا كثيرا، مثل أطفال

الأنابيب، والاستنساخ الجيني وغيرها.

2 . قضايا فقهية معاصرة نسبية: وهي التي سبق حدوثها من قبل لكن التطور فيها حصل من جهة

أسبابها، والواقع المحيط بها، وهيئاتها وأحوالها، وأوصافها، وكأنها صارت قضية فقهية معاصرة من هذا

الجانب، مثل التداوي بالسموم، والعمليات الجراحية، منع الحمل بواسطة الأقراص وغيرها⁽⁷⁾.

⁴ المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج: ، رسالة ماجستير،

إشراف الدكتور علي مُحمّد العمري، جامعة اليرموك/الأردن [20].

⁵ - فقه النوازل: الدكتور مُحمّد الجيزاني [2].

⁶ فقه النوازل: الدكتور مُحمّد الجيزاني [2].

⁷ فقه النوازل: الدكتور مُحمّد الجيزاني [29— 2].

- ومقصودنا بالقضايا الفقهية المعاصرة التي اتصفت بالصفتي السابقتي الذكر أو إحداها [أصلاً أو وصفاً].
- رابعاً. أقسام القضايا الفقهية المعاصرة بحسب مجالاتها وأمثلتها⁽⁸⁾: وتنقسم إلى أقسام كثيرة ومتعددة ومنها:
- 1- قضايا فقهية معاصرة في العبادات: * الصلاة في الطائرة⁽⁹⁾ / * استئجار الكنائس للصلاة فيها (في بلاد الغرب)⁽¹⁰⁾ / * أوقات الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات⁽¹¹⁾ / * تحديد أوائل الشهور القمرية بالحساب⁽¹²⁾ / * راكب الطائرة متى يفطر؟⁽¹³⁾ / * الحقنة هل تفطر؟⁽¹⁴⁾ / * زكاة الأسهم والسندات⁽¹⁵⁾ / * استثمار أموال الزكاة⁽¹⁶⁾ / * صرف الزكاة على الدعوة وعلى المراكز الإسلامية⁽¹⁷⁾ / * صرف الزكاة على بناء المساجد⁽¹⁸⁾ / * مشكلة لحوم الأضاحي في الحج⁽¹⁹⁾.
- 2- قضايا فقهية معاصرة في مجال الأسرة والمرأة: * الزواج المدني⁽²⁰⁾ / * النكاح بإضمار نية الفرقة⁽²¹⁾ / * زواج المسيار⁽²²⁾ / * التحريم بنقل الدم⁽²³⁾ / * تنظيم النسل⁽²⁴⁾ / * إجهاض الجنين الناتج عن اغتصاب⁽²⁵⁾ / * المشاركة السياسية للمرأة⁽²⁶⁾ / * وسائل تنظيم النسل⁽²⁷⁾.

⁸ قضايا فقهية معاصرة للدكتور عبد الحق حميش، إصدارات سنة 1425هـ/2004م، مركز البحوث و الدراسات، جامعة الشارقة، ص[32 وما بعدها].

(*) تتنوع النوازل باعتباريات شتى: بالنظر إلى أبواب الفقه، وبالنظر إلى الرجل والمرأة، وبالنظر إلى الأفراد والتركيب... واخترت الترتيب المثبت أعلاه اجتهاداً مني ليس إلا.

(9) فتاوى إسلامية: الشيخ ابن باز [271/1]، فتاوى شرعية وبحوث: الشيخ حسنين هيكل [22/1].

(10) قرار رقم 23 (3/11) مجمع الفقه الإسلامي.

(11) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء).

(12) فتاوى معاصرة: الشيخ يوسف القرضاوي 221/1، الموسوعة الفقهية الكويتية مادة رؤية 22/22، فقه النوازل: بكر أبو زيد، الجزء الأول.

(13) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (رمضان 1420هـ).

(14) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net).

(15) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ.

(16) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة مكة المكرمة 1419هـ القرار السادس.

(17) مجلة البحوث الإسلامية بالرياض (المجلد الأول، العدد الثاني)، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة: لمجموعة من العلماء.

(18) المراجع السابقة.

(19) قضايا فقهية معاصرة: محمد برهان الدين السنهلي، [101].

(20) فتوى للدكتور وهبة الزحيلي (www.zuhayli.com).

3- قضايا فقهية معاصرة اقتصادية ومالية (قضايا البيوع): *الورق النقدي⁽²⁸⁾ / *البيع بالتقسيط⁽²⁹⁾ / *بيع الحقوق المجردة⁽³⁰⁾ / *بيع الخلو⁽³¹⁾ / *الترخيص التجاري⁽³²⁾ / *التأمين⁽³³⁾ / *تغير قيمة العملة⁽³⁴⁾ / *الإيجار المنتهي بالتمليك⁽³⁵⁾ / *إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة (الفاكس والإنترنت)⁽³⁶⁾ / *الأسواق المالية -

- (21) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالرياض، وفتوى للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله، وآخر فتوى نشرت للشيخ ابن باز رحمه الله بتاريخ 5 صفر 1420 هـ.
- (22) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.qaradawi.net)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة الأشقر (دار النفائس).
- (23) الجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة (رجب 1409 هـ).
- (24) فتوى الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية 12 ذو القعدة 1355 هـ، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم 42 وتاريخ 13/4/1396 هـ.
- (25) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي [فتاوى معاصرة/2/674].
- (26) قضايا فقهية معاصرة: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي [165/1]، فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي [409/2].
- (27) قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الخامسة المنعقدة بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409 هـ).
- (28) قرار الجمع الفقهي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402 هـ، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 15/12/1988م)، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [27/1].
- (29) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (7-12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 14/5/1992م).
- (30) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة: محمد تقي العثماني، [77].
- (31) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع.
- (32) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: الدكتور محمد عثمان شبير [55].
- (33) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية بجدة (10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28/12/1985م).
- (34) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان الأردن (8-13 صفر 1407 هـ الموافق 11-16/10/1986م).
- (35) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت (1-6 جمادى الأولى 1409 هـ الموافق 10-15/12/1988م).
- (36) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس بجدة (17-23 شعبان 1410 هـ الموافق 14-20/3/1990م).

البورصة⁽³⁷⁾ / بطاقات الائتمان⁽³⁸⁾ / عقد المزايدة⁽³⁹⁾ / بيع الدم⁽⁴⁰⁾ / البنوك الربوية والتعامل معها والعمل فيها⁽⁴¹⁾ * الفوائد المصرفية⁽⁴²⁾ / الشرط الجزائي⁽⁴³⁾ .

4- قضايا فقهية معاصرة طبية: * قتل الرحمة (تيسير الموت للمريض الميؤوس منه)⁽⁴⁴⁾ / * إجهاض الجنين المشوّه⁽⁴⁵⁾ / * أطفال الأنابيب⁽⁴⁶⁾ / * بنوك الحليب⁽⁴⁷⁾ / * أجهزة الإنعاش⁽⁴⁸⁾ / * زراعة الأعضاء التناسلية⁽⁴⁹⁾ / * استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء⁽⁵⁰⁾ / * مداواة الرجل المرأة⁽⁵¹⁾ / * مسؤوليات الطبيب وأخلاقه وأدبه⁽⁵²⁾ / * مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)⁽⁵³⁾ / * الاستنساخ⁽⁵⁴⁾ / * الرق العذري⁽⁵⁵⁾ / * زراعة

(37) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السادس السابق.

(38) البطاقات البنكية: د. عبد الوهاب أبو سليمان (دار القلم، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة).

(39) مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن ببروناي (1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27/6/1993م).

(40) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول 1408 هـ، وقرار المجمع المنعقد بربح 1409 هـ.

(41) مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العدد الأول 1408 هـ.

(42) قضايا فقهية معاصرة: مُجّد برهان السنههلي (دار القلم) [9].

(43) أبحاث هيئة كبار العلماء [99/1].

(44) فتاوى معاصرة: الدكتور يوسف القرضاوي [577/2]، الندوة السنوية بكلية طب جامعة عين شمس ندوة قتل الرحمة

(عام 2000 م).

(45) مجلس مجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته 12 (مكة المكرمة 15 رجب 1410 هـ).

(46) قرار المجمع الفقهي رقم 3/4/17، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية: د. عبد الله الجبرين ص 7، فقه النوازل: بكر

أبو زيد، الجزء الأول.

(47) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية جدة (10-16 ربيع الثاني 1406 هـ الموافق 22-28/12/1985

م).

(48) انظر بحث موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى مُجّد نعيم (دار الفكر المعاصر).

(49) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية 1401 هـ، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. مُجّد نعيم ياسين.

(50) المؤتمر السادس للمجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي 1410 هـ / 1990 م.

(51) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن (القرار 8/12/85).

(52) المؤتمر العالمي الأول للطب الإسلامي المنعقد بالكويت (6-10 ربيع الأول 1401 هـ الموافق 12-

1981/1/16 م).

(53) مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الثامن في بروناي (1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27/6/1993م).

(54) القرار رقم: 94 (10/2) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره العاشر بجدة (23-28 صفر 1418 هـ

الموافق 28/6/1997م).

(55) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة: د. مُجّد نعيم ياسين (دار النفائس)، [227].

خلايا المخ والجهاز العصبي⁽⁵⁶⁾ / حكم تشريح جسم الإنسان⁽⁵⁷⁾، ونقل الدم⁽⁵⁸⁾ / إزالة الشحوم الزائدة (سحب الدهون)⁽⁵⁹⁾ / العقاقير والأدوية المحتوية على محرم⁽⁶⁰⁾ / اختيار جنس الجنين⁽⁶¹⁾ / الأحكام المتعلقة بالعلاج الطبي⁽⁶²⁾ / استئجار الرحم⁽⁶³⁾، موت الدماغ⁽⁶⁴⁾ / عمليات التجميل⁽⁶⁵⁾

5- قضايا فقهية معاصرة في مجالات مختلفة: *التجنس بالجنسية الأجنبية⁽⁶⁶⁾ / الرياضات العنيفة (الملاكمة، المصارعة)⁽⁶⁷⁾ / المسرح والسينما⁽⁶⁸⁾ / خطف الطائرات⁽⁶⁹⁾ / حوادث السير⁽⁷⁰⁾ / العمل في المحلات التي تباع الخمر والخنزير⁽⁷¹⁾.

الفرع الرابع: الفرق بين المسائل المدروسة في مقياس [الفقه المقارن] والمدروسة في مقياس [الدراسات الفقهية المعاصرة]:

- (56) مجمع الفقه الإسلامي بجدة (6/5/56) 17- 2 شعبان 1410 هـ الموافق 10- 14 / 3/ 1990م.
- (57) أبحاث هيئة كبار العلماء 5/2، مجلس مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي الدورة العاشرة مكة المكرمة (24 صفر 1408 هـ الموافق 17/10/1987م)، حكم تشريح الإنسان: الدكتور. عبد العزيز خليفة القصار (دار ابن حزم).
- (58) مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة رجب 1409 هـ.
- (59) فقه النوازل: الجامعة الأمريكية المفتوحة، [160 - 176].
- (60) حكم النداوي باخرمات: الدكتور عبد الفتاح إدريس، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: مُجَدُّ تقي العثماني، [340].
- (61) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net /fatwa).
- (62) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة (7- 12 ذي القعدة 1412 هـ الموافق 9- 14/ 5/ 1992م).
- (63) راجع فتوى صادرة عن مجمع البحوث بمصر (لا تحضري معلومات صدورها).
- (64) موت الدماغ بين الطب والإسلام: ندى مُجَدُّ نعيم الدقر (دار الفكر المعاصر).
- (65) فتوى للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (فتاوى إسلامية 4/412)، العمليات التجميلية وحكمها في الشريعة الإسلامية: د. أسامة الدباغ.
- (66) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الرابع ص 169، قضايا فقهية معاصرة: مُجَدُّ سعيد رمضان البوطي [1/1].
- (67) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي رابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة مكة المكرمة 1408 هـ / 1987م.
- (68) حكم الإسلام في وسائل الإعلام: عبد الله ناصح علوان.
- (69) فتوى للشيخ يوسف القرضاوي (www.islamonline.net).
- (70) مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن بروناي 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م.
- (71) فتوى للشيخ عبد الباري الزمزمي عضو رابطة علماء المغرب (www.islamonline.net).

أولاً . أوجه التشابه: و تتمثل فيما يأتي:

- 1 . تصوير المسألة و بيان حقيقتها.
- 2 . تحرير محل النزاع بذكر مواضع الاتفاق والاختلاف فيها بين العلماء.
- 3 . نقل الخلاف بين العلماء وأدلتهم ومناقشتها.
- 4 . ذكر القول الراجح مع التبرير له.

ثانياً . أوجه الاختلاف و تتمثل فيما يأتي:

- 1 . بينهما عموم وخصوص؛ إذ مسائل الفقه المقارن منها القديم ومنها المعاصر، بينما مسائل الدراسات الفقهية المعاصرة فهي خاصة بالمسائل المعاصرة الحالية.
 - 2 . الهدف من مسائل الفقه المقارن هو المقارنة بين أقوال العلماء فيها، بينما في مسائل الدراسات الفقهية المعاصرة الهدف هو بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وإنسان من خلال قدرتها على مسايرة الواقع المعيش في كل وقت وإعطاء المستجدات الأحكام الشرعية الصحيحة اللائقة بها.
 - 3 . تتميز مسائل الدراسات الفقهية المعاصرة بالتركيز أكثر على نقل الاجتهاد الجماعي بمختلف تسمياته من مجامع علمية، وهيئات شرعية... لكونها مسائل مستجدة لم يسبق فيها نص ولا اجتهاد، في حين مسائل الفقه المقارن يكون نقل الاجتهاد الجماعي كراي من الآراء في الموضوع.
- الفرع الخامس: حكم بحث الدراسات الفقهية المعاصرة⁽⁷²⁾.

إنه إذا وقعت قضية مستجدة ولم يسبق فيها فتوى للعلماء، فاختلف العلماء في حكم الاجتهاد فيها على ثلاثة أقوال⁽⁷³⁾:

⁷² إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية ، قرأه و قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، تحت عنوان [ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء] [208/6] ، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي محمد العمري، جامعة اليرموك/الأردن [21—24] ، لدكتور عبد الناصر أبو البصل و آخرون: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة [1/605—608] ، منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: الدكتور مسفر القحطاني، أثر القواعد الفقهية في تخرّج أحكام النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل المرأة: الدكتورة عفاف بارحمة.

⁷³ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية [208/6] ، تحت عنوان [ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء].

القول الأول: القائلون بجواز الاجتهاد فيها والفتوى بشأنها وهو قول جمهور الأئمة، وعليه تدور فتاويهم وأجوبتهم.

* و من أدلتهم على ذلك: قوله ﷺ: [إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر] (74).

وجه الدلالة منه: وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله، وما عرف فيه أقوال واجتهد في الصواب منها، وعلى هذا درج السلف والخلف والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع، واختلاف الحوادث (75).

القول الثاني: القائلون بعدم جواز الاجتهاد فيها والفتوى بشأنها حتى يظفر فيها بقائل، فقد روي عن الإمام أحمد الذي قال لأحد أصحابه: [إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام] (76).
و يظهر من هذا القول أنه يغلب عليه طابع الورع والاحتياط، وكان أحمد شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف (77).

القول الثالث: القائلون بالتفصيل؛ فإن كانت القضية في الأصول فلا يجوز الاجتهاد فيها ولا الإفتاء، وإن كانت في الفروع فيجوز ذلك (78).

فمستند هذا القول أن الفروع تتعلّق بالعمل، وإذا تعلّقت بالعمل فالحاجة تقتضي النظر فيها، ولأنّ خطرها أقل من خطر الأصول والتي لا تتعلّق بالعمل غالباً.
* والظاهر أنّ التفرقة بين الأصول والفروع لا داعي لها، ولا دليل عليها، والقضية المعاصرة تعتبر معاصرة سوا تعلّقت بالأصول أم بالفروع. و من خلال ما سبق ذكره الذي يظهر راجحاً هو قول الجمهور بجواز

⁷⁴ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ،

رقم [7352]، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، رقم [1716].

⁷⁵ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزية [208/6]، تحت عنوان [ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء].

⁷⁶ إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية [208/6]، تحت عنوان [ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء]، قرأه و قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

⁷⁷ المدخل إلى فقه النوازل: الدكتور عبد الناصر أبو البصل [607/606].

⁷⁸ إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيم الجوزي [208/6]، تحت عنوان [ما العمل إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء]، قرأه و قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه وآثاره أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

الاجتهاد والإفتاء في النازلة التي لم يسبق فيها اجتهاد بشرطين اثنين كما قال ابن القيم: وجود حاجة داعية إلى بحث المسألة/ وأن يكون المفتي أو الحاكم أهلاً للنظر والاجتهاد. فعند توافر هذين الشرطين لا نقول بالجواز فحسب بل بالاستحباب أو الوجوب أحياناً إذا اقتضت الحاجة ذلك كما قال ابن القيم⁽⁷⁹⁾.

⁷⁹ المدخل إلى فقه النوازل: الدكتور عبد الناصر أبو البصل [608/607]، المستجدات الفقهية المعاصرة في باب العقوبات دراسة تطبيقية: الأستاذة إشراق شفيق علي بن مفرّج ، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور علي مُحمَّد العمري، جامعة اليرموك/الأردن [24].